

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

سكرتارية المجلس



Kurdistan Regional Government  
Council of Ministers

هەریمی کوردستان - عێراق

سەرۆکایهتی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران

سكرتاریه‌تی ئه‌نجومه‌ن

No :

Date: ٩.١٢ / ١٠ / ١٧

ژماره : ٢٢٩٧

ریکهوت : ١٥ / ١٠ / ٢٧ ی کوردی



بۆ / سەرۆکایه‌تی په‌رله‌مانی کوردستان

بابه‌ت / پرۆژه یاسا

هاوپیچ پرۆژه‌ی (قانونی سندوقی داها ته‌کانی نهوت و گاز له ههریمی کوردستان) ده‌نی‌رین بۆتان که له کۆبوونه‌وه‌ی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران ژماره (١٦) پرۆژی (٢٠٠٧/١٢/٥) په‌سه‌ند کرابوو له‌به‌ر رۆشنایی یاسای نهوت و گازی ههریم ژماره (٢٢) سالی (٢٠٠٧) ، وه هه‌روه‌ها پرۆژه (قانونی کۆمپانیای کوردستان بۆ دۆزینه‌وه و وه‌به‌ره‌ینانی نهوت (KEPCO)) ده‌نی‌رین بۆتان ، به‌رموون هه‌ردوو پرۆژه قانونه‌که بخریته به‌رده‌م په‌رله‌مانی کوردستان به‌مه‌به‌ستی گفتوگۆکردن و بریاردان و له ئه‌نجام ئاگادارمان بکه‌نه‌وه .

له‌گه‌ڵ رێژدا .

هاوپیچ : هه‌ردوو پرۆژه یاسای ئاماژه‌پێدراو .

\_\_\_\_\_

نیچیرقان بارزانی

سەرۆکی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران

وێنه‌!

- وه‌زیرانی -- --
- ئۆفیسێ رێکخه‌ری په‌یوه‌ندی نیوان ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران و په‌رله‌مانی کوردستان / بۆ کاری پێویست ، له‌گه‌ڵ رێژدا .
- سكرتاریه‌تی ئه‌نجومه‌ن / له‌گه‌ڵ به‌راییه‌كان .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الشعب

رئاسة اقليم كردستان-العراق

بناءً على ما شرعه برلمان كردستان - العراق و استناداً لحكم المادة العاشرة / اولاً من قانون رئاسة اقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، أصدرنا القانون الآتي :

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

قانون شركة كردستان لاستكشاف و انتاج النفط

## الفصل الاول

### التعريف

#### المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

اولاً- الاقليم / اقليم كردستان -العراق.

ثانياً- الوزارة/ وزارة الثروات الطبيعية في الاقليم.

ثالثاً- المجلس الاقليمي للنفط والغاز/ المجلس المشكل حسب المادة الرابعة من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ .

رابعاً- الشركة/ شركة كردستان لاستكشاف و انتاج النفط (KURDISTAN OIL EXPLORATION AND PRODUCTION COMPANY/ KEPCO) التي تتأسس حسب المادة العاشرة من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ .

خامساً- المجلس/ مجلس إدارة الشركة.

سادساً- الرئيس/ رئيس الشركة وهو ايضا يمثل رئيس مجلس ادارتها.

سابعا- الحقول الحالية/ حسبما وردت في المادة الاولى فقرة سادس عشر من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

ثامنا- الحقول المستقبلية/ حسبما وردت في المادة الاولى فقرة سابع عشر من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

## الفصل الثاني

### مجلس إدارة الشركة

**المادة الثانية:** يتكون المجلس من:

اولا- رئيس المجلس .

ثانيا- نائب رئيس المجلس .

ثالثا- المدير التنفيذي - بدرجة وكيل الوزارة .

رابعا- ممثل عن وزارة المالية- بدرجة وكيل الوزارة .

خامسا- ممثل عن وزارة الثروات الطبيعية- بدرجة وكيل الوزارة .

سادسا- خبيرمختص بشؤون النفط والغاز - عضوا .

سابعا- خبير مختص بشؤون المالية والاقتصاد- عضوا .

**المادة الثالثة:**

اولا- يكون رئيس المجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النفط والغاز، ويقوم بادارة الشركة وتمثيلها امام الغير وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على رسم سياستها بإشراف المجلس .

ثانيا- يكون نائب رئيس المجلس موظف بدرجة وكيل الوزارة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النفط والغاز او في مجال المالية والاقتصاد ويحل محل الرئيس عند غيابه.

ثالثا- للشركة مديراً تنفيذياً حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وبدرجة وكيل الوزارة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النفط والغاز.

رابعا- على مجلس وزراء الاقليم التنسيق مع المجلس الاقليمي للنفط والغاز وخلال (٦٠) ستون يوما من تاريخ صدور هذا القانون وتقديم (٣) ثلاثة مرشحين مؤهلين لكل من الوظائف الثلاثة الواردة في الفقرة (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة الثانية ومرشحين عدد (٢) مؤهلين لكل من الوظائف الاخرى الواردة في الفقرة (رابعا، خامسا، سادسا، سابعا) من المادة الثانية من هذا القانون ولمدة لا تزيد عن (٥) خمسة سنوات الى البرلمان ليصادق عليه بالاغلبية المطلقة لاعضائه قابلة للتجديد بنفس الاجراءات المذكورة.

#### المادة الرابعة:

اولا- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس.

ثانيا- يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناءً على طلب مسبق من ثلاثة من اعضائه.

ثالثا-

١- يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه على ان يكون من ضمنهم رئيس المجلس او نائبه.

٢- يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه.

رابعا- يتخذ المجلس قراراته باغلبية اعضائه، على ان لا يقل ذلك عن ثلثي عدد اعضاء المجلس.

خامسا- تعرض قرارات المجلس على المجلس الاقليمي للنفط والغاز في الامور الهامة التي يحددها النظام الداخلي للشركة.

## الفصل الرابع

### مهام الشركة

#### **المادة الخامسة:**

يتولى المجلس :

أولاً- تخطيط وإعداد السياسات والخطط الادارية والمالية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة وبما يحقق اهدافها المنسجمة مع السياسة النفطية للاقليم.

ثانياً- إعداد برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة وكوادرها في مجال عملها .

ثالثاً- تحديد النظام الداخلي والتقسيمات الادارية للشركة والدوائر المرتبطة بها بما يضمن تحقيق اهدافها خلال (٣) ثلاثة اشهر من تأريخ تشكيل المجلس بالتشاور والتنسيق مع وزارة الثروات الطبيعية وبمصادقة المجلس الاقليمي للنفط والغاز.

رابعاً- تحديد معايير وضوابط معينة لإعداد نظام خدمة خاصة لمنتسبي الشركة والشركات المملوكة لها .

خامساً- تخويل المدير التنفيذي بصلاحيات تضمن فاعلية وفعالية حسن اداء الشركة من بين المهام التالية:

١- اعداد وعرض لائحة النفقات الادارية للشركة وخطط مشروعاتها على المجلس.

٢- صرف النفقات وتصفياتها وتحريك حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقرها المجلس.

٣- الاشراف والرقابة على موظفي الشركة وسير اعمالهم وانضباطهم.

٤- تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة.

٥- اعداد مشروع الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها واعمال

الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المتقضية وعرضها على المجلس.

## المادة السادسة:

تتولى الشركة بالتشاور والتنسيق مع الوزارة وبموافقة المجلس الاقليمي للنفط والغاز:

- أولاً- ممارسة نشاطاتها وحقوقها مع الشركات النفطية العاملة في الاقليم وفق العقود المبرمة مع تلك الشركات.
- ثانياً- إبرام عقود الاستكشاف والتنقيب والتطوير والانتاج.
- ثالثاً- إبرام عقود الشراكة وما يشابهها من عقود العمل في الاقليم او في المناطق الاخرى في العراق او خارجه.
- رابعاً- التنافس مع الشركات الاخرى للقيام بعمليات الاستكشاف والتنقيب والتطوير والانتاج في الاقليم او في المناطق الاخرى من العراق او خارجه.
- خامساً- تأسيس وتمويل شركات تشغيلية تابعة او مملوكة لها مختصة بالعمليات النفطية ضمن الرقع الاستكشافية والحقول الحالية والمستقبلية .

سادساً -

- ١- تسليم النفط والغاز المستخرج لاغراض التصدير للجهة المعنية بالتصدير التي تحددها الوزارة .
  - ٢- تسليم النفط والغاز المستخرج لاغراض الاستهلاك الداخلي الى الجهات التي تحددها الوزارة .
- سابعاً- تأسيس المختبرات والمعاهد ومراكز التدريب والابحاث الخاصة بنشاطات الشركة بالتنسيق مع الوزارة.

## الفصل الخامس

### حقوق والتزامات الشركة

## المادة السابعة:

أولاً- تبدأ وتنتهي السنة المالية للشركة اسوة بوزارات حكومة اقليم كردستان، وعلى الشركة القيام بكافة الاجراءات المترتبة على ذلك.

ثانياً- تخضع حسابات الشركة للتدقيق والمراقبة من قبل شركات المحاسبة المستقلة وحسب المعايير الدولية المتبعة.

ثالثاً- تخضع حسابات الشركة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية التابعة للاقليم.

رابعاً- تعرض نتائج التدقيق على وزارة المالية ومن ثم على مجلس الاقليمي للنفط والغاز للمصادقة.

خامسا- للوزارة تنسيب أو نقل كوادرها الى الشركة والدوائر التابعة لها حسب الحاجة بموجب القوانين والتعليمات النافذة في الاقليم.

سادسا- للشركة مقابل الانتاج وتسليم النفط والغاز استحصال مبلغاً عن كل برميل ، أو اية وحدة قياس أخرى ويتم تحديده وآلية تسديده بالاتفاق مع وزارة المالية سنويا وبمصادقة المجلس الاقليمي للنفط والغاز على ان تقوم الشركة بتغطية كلف الانتاج الكلية منها بما يحفز على تخفيض هذه الكلف ووزيادة كفاءة الاداء.

## الفصل السادس

### راس مال الشركة

#### **المادة الثامنة:**

يتكون رأس مال الشركة من:

أولاً- ( ١٠ ) مليون دولار تدفعه وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء الاقليم على ان تقدم الشركة الجدوى الاقتصادية بذلك معتمدا على خططها وبرنامج عملها.

ثانيا- تسدد الشركة راس المال المستلم من الفقرة اولاً من هذه المادة من الموازنة العامة بأقساط سنوية من الارباح المستحصلة من قبل الشركة وبموافقة مجلس الوزراء.

ثالثاً- تسدد الشركة قسماً من ارباحها الصافية الى الحكومة عندما يصبح الحساب الاحتياطي لها في تلك السنة مساويا لمثلي رأس مالها الوارد في الفقرة اولاً من هذه المادة، على ان يحدد المبلغ المدفوع بالاتفاق مع وزارة المالية .

رابعاً- في حالة اي خلاف بين الشركة ووزارة المالية حول ما جاء في الفقرة ثالثاً اعلاه من هذه المادة ستعرض الخلاف على المجلس الاقليمي للنفط والغاز ويكون قراره قطعياً .

خامساً- للمجلس تحديد آليات ومجالات التصرف بالحساب الاحتياطي للشركة لتمويل استثماراتها وتحقيق مصالحها واهدافها .

سادسا- للشركة الاقتراض من أي جهة داخل العراق او خارجه لتمويل استثماراتها بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء.

سابعا- لا يجوز ان تتجاوز التزامات المالية للشركة في اي وقت من الاوقات نسبة ٣٠٠٪ من رأس مالها الاسمي.

ثامنا- للشركة حق التعامل مع المصارف والبنوك داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .

## الفصل السابع

### أحكام عامة وختامية

#### **المادة التاسعة:**

تسري أحكام قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ على هذا القانون.

#### **المادة العاشرة:**

تمارس الشركة نشاطاتها وحقوقها مع الشركات النفطية العاملة في الاقليم وفق العقود المبرمة مع تلك الشركات.

#### **المادة الحادية عشر:**

أولاً- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً- للمجلس إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المادة الثانية عشر:**



على الوزارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لشروع الشركة بتنظيم مركزها لمزاولة نشاطها بما في ذلك توفير الملاكات والبيانات والدعم الفني والإداري.

### **المادة الثالثة عشر:**

لا يعمل بأحكام المادة العاشرة والحادية عشر من قانون النفط والغاز لاقليم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

### **المادة الرابعة عشر:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

### **المادة الخامسة عشر:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).